



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة جازان
الكلية الجامعية بالعارضة

القواعد المنظمة لفترة الامتياز ٢٠٢٢٢١

المحتوى

3.....	مصطلحات هامة:
4.....	القيم التي يتوجب على أخصائي الامتياز التحلي بها:
4.....	الأهداف العامة:
4.....	تعريف فترة الامتياز:
5.....	مدة الامتياز:
5.....	متطلبات الالتحاق بفترة الامتياز:
5.....	بداية فترة الامتياز:
5.....	جهات التدريب:
5.....	واجبات أخصائي الامتياز:
6.....	حقوق أخصائي الامتياز:
6.....	التحويل (تغيير مقر التدريب):
7.....	التأخر عن التدريب:
7.....	التأجيل:
7.....	مدة التأجيل:
7.....	شروط التأجيل:
8.....	تبعات التأجيل:
8.....	الانقطاع:
8.....	تبعات الانقطاع:
9.....	نظام الإجازات:
9.....	الإجازة النظامية:
9.....	الإجازة الاعتيادية:
10.....	الإجازة الاضطرارية:
10.....	الإجازة المرضية:
10.....	إجازة الأبوة:
10.....	إجازة الوضع:
11.....	الإجازة العلمية:
11.....	إجازة الوفاة:

مصطلحات هامة :

المصطلح	الوصف
<u>الامتياز</u>	فترة تدريب إلزامية تعد متطلباً للحصول على شهادة البكالوريوس الجامعية.
<u>الدة</u>	الفترة الزمنية الخاصة بالامتياز.
<u>متطلبات الالتحاق</u>	شروط يتوجب توفرها من أجل البدء في فترة الامتياز.
<u>البداية</u>	التاريخ الميلادي المعتمد من قبل مجلس الكلية وذلك بالتنسيق مع جهات التدريب.
<u>جهات التدريب</u>	المستشفيات أو المراكز الطبية الحكومية أو الخاصة المعتمدة من قبل الكلية كجهة تدريب.
<u>أخصائي الامتياز</u>	المتدرب الذي استوفى جميع متطلبات الالتحاق بالامتياز.
<u>مشرف التدريب الأكاديمي</u>	عضو هيئة تدريس القسم الأكاديمي المختص.
<u>مشرف التدريب السريري</u>	المختص المكلف من جهة التدريب.
<u>التأجيل</u>	الطلب المقدم من قبل أخصائي الامتياز والمتعلق بتأخير فترة التدريب.
<u>الانقطاع</u>	توقف أخصائي الامتياز عن بدء مرحلة التدريب أو استكمالها.
<u>التحويل</u>	الطلب المقدم من قبل أخصائي الامتياز والمتعلق بتغيير مقر التدريب المعتمد.
<u>التقسيم</u>	الآلية المعتمدة من قبل الكلية وجهة التدريب والتي تحدد امكانية اجتياز أخصائي الامتياز لهذه الفترة من عدمها.
<u>المخالفة</u>	أي إخلال بأنظمة ولوائح التدريب يعد مخالفة يترتب عليها عقوبة متوافقة مع أنظمة الجامعة.
<u>العقوبة</u>	قرار اللجنة التأديبية والمعتمد من الكلية بخصوص المخالفة الصادرة من قبل أخصائي الامتياز.
<u>الإجازة النظامية</u>	الإجازة الرسمية لموظفي الدولة.
<u>الإجازة الاعتيادية</u>	الإجازة التي يحق لأخصائي الامتياز التمتع بها خلال فترة التدريب.
<u>الإجازة الاضطرارية</u>	الإجازة التي يحق لأخصائي الامتياز الحصول عليها بسبب ظرف طارئ.
<u>الإجازة المرضية</u>	الإجازة التي يحق لأخصائي الامتياز الحصول عليها لأسباب مرضية.
<u>إجازة الأبوّة</u>	الإجازة التي يحق لمتدرب الامتياز الحصول عليها في حالة الحصول على مولود أو مولودة.
<u>إجازة الوضع</u>	الإجازة التي يحق لمتدربة الامتياز الحصول عليها في حالة الوضع.

الإجازة التي يحقق لأخصائي الامتياز الحصول عليها لحضور دورة علمية أو مؤتمر أو ورشة عمل في مجال التخصص.

هي الإجازة التي يحق لأخصائي الامتياز الحصول عليها في حالة حدوث وفاة لا قدر الله.

التاريخ المعتمد هو التاريخ الميلادي

القيم التي يتوجب على أخصائي الامتياز التحلي بها:

التعاون المثمر مع الفريق الطبي **والإخلاص** في أداء المهام الموكلة له خلال فترة الامتياز بكل **إتقان** من أجل خدمة المريض واحترام خصوصيته وذلك **لعظم الأمانة** الملقاة على عواتقهم.

(التعاون – الإخلاص – الإتقان – الاحترام – تعظيم الأمانة)

الأهداف العامة:

- تمكين خريجي وخريجات كلية العلوم الطبية التطبيقية بمختلف تخصصاتهم من ممارسة العمل الميداني تحت إشراف كوادر طبية مؤهلة وذلك من أجل رفع مستوى الكفاءة المهنية لدى الخريجين الأمر الذي سوف ينعكس إيجاباً على تحمل مسؤولياتهم الوظيفية الفعلية مستقبلاً.
- إتاحة الفرصة لخريجي وخريجات الكلية في تنمية مهاراتهم وقدراتهم العلمية والعملية التي تم اكتسابها خلال فترة الدراسة وترجمتها ترجمةً فعليةً على واقع العمل الميداني.
- إتاحة الفرصة لخريجي وخريجات الكلية في اكتساب أنماط سلوكية وظيفية قيمة وذلك من خلال احتكاكهم المباشر بالفريق الطبي والمساهمة الفعالة في إنجاز مهمة هذا الفريق.
- إكساب خريجي وخريجات الكلية الثقة بالنفس عن طريق إنجازهم للمهام والواجبات الموكلة لهم خلال فترة الامتياز قبل الاعتماد عليهم بشكل تام كأخصائيين مؤهلين تأهيلاً جيداً.
- تنمية روح العمل الجماعي لدى خريجي وخريجات الكلية والذي يعد عاملاً أساسياً لنجاح أي فريق طبي.

تعريف فترة الامتياز:

هي فترة تدريب سريري إلزامي مكثف في مجال التخصص يتم داخل مستشفيات ومراكز طبية ذات جوده ومستوى تدريب عالي بإشراف من قبل إدارة التدريب الخاصة بهذه المستشفيات والمراكز وبمتابعة مستمرة من وكالة الكلية للشؤون الأكاديمية بالتعاون مع القسم المختص. يعد اجتياز هذه الفترة مطلب رئيسي للحصول على شهادة البكالوريوس ولا يعد المتدرب مؤهلاً لممارسة عمله كأخصائي إلا بعد اتمامها والحصول على شهادة الامتياز.

مدة الامتياز:

الفترة الزمنية الخاصة بالامتياز هي سنة ميلادية كاملة.

متطلبات الالتحاق بفترة الامتياز:

- الانتهاء من جميع المتطلبات الدراسية بنجاح والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 2:00 من 5:00.
- حضور اللقاء التوجيهي المنظم من قبل وكالة الكلية للشؤون الاكاديمية والخاص بالامتياز ومن ثم الإقرار بالاطلاع وفهم جميع القواعد المنظمة لهذه الفترة والالتزام بها.
- إتمام إجراءات اللياقة الصحية.
- توقيع العقد المؤقت.

بداية فترة الامتياز:

تقوم وكالة الكلية للشؤون الاكاديمية بتحديد التواريخ الميلادية المتعلقة ببداية ونهاية فترة الامتياز وذلك بالتنسيق مع جهات التدريب ومن ثم الرفع بها الى عميد الكلية من أجل اعتمادها. يتم بعد ذلك إعلان التواريخ المعتمدة للأقسام الأكاديمية المختصة وجميع الطلاب والطالبات وذلك بفترة لا تقل عن أربعة أشهر.

جهات التدريب:

هي مستشفيات أو مراكز طبية متخصصة سواء كانت حكومية أو خاصة ذات جودة ومستوى تدريب جيد يتم اعتمادها من قبل الكلية ويتم مخاطبتها رسمياً. كما يمكن التدريب خارج المملكة بعد اعتماد الطلب من قبل القسم الأكاديمي المختص والكلية ولكن دون أي تبعات مالية على الكلية.

واجبات أخصائي الامتياز:

- يتوجب على أخصائي الامتياز الالتزام التام بالمهام والواجبات الموكلة له من قبل مشرف التدريب السريري بجهة التدريب.
- يتوجب على أخصائي الامتياز الالتزام التام بمواعيد الدوام الرسمية المحددة من قبل جهة التدريب كونه يعامل معاملة الموظف من حيث الحضور والانصراف.
- يتوجب على أخصائي الامتياز حضور اللقاء التوجيهي المنظم من قبل وكالة الكلية للشؤون الاكاديمية وكذلك اللقاء التوجيهي المنظم من قبل جهة التدريب.
- يتوجب على أخصائي الامتياز التعرف على الأنظمة والتعليمات الصادرة من جهة التدريب المتعلقة بالزي الرسمي وسرية المعلومات وحقوق المرضى. وكذلك التقيد بتعليمات الأمن والسلامة ومعرفة أنواع المخالفات المنصوص عليها من قبل جهة التدريب لكي يتم تجنبها.

- يتوجب على أخصائي الامتياز التعامل مع أعضاء الفريق الطبي والمرضى بدرجة عالية من اللباقة والاحترام.
- يتوجب على أخصائي الامتياز التقيد التام بخطة التدريب الخاصة به والمعتمدة من قبل الكلية كونه لا يسمح بتغيير مقر التدريب إلا في حالات استثنائية بعد مناقشتها واعتمادها من قبل الكلية.
- يتوجب على أخصائي الامتياز التواصل مع وحدة الامتياز والخريجين بالكلية واطلاعها على المشاكل والصعوبات التي يتعرض لها خلال فترة الامتياز أو في حالة إيقاف التدريب من الجهة المعنية حتى يتسنى للكلية إيجاد الحلول المناسبة كون فترة الإيقاف لا تحسب ضمن فترة الامتياز.
- عدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالتدريب يعد مخالفه يتوجب عليها عقوبة وذلك حسب لائحة تأديب الطلاب بجامعة جازان وإمكانية تطبيق اللائحة التأديبية التابعة لجهة التدريب. لذلك يتوجب على أخصائي الامتياز الاطلاع على هذه اللوائح.

حقوق أخصائي الامتياز:

- يحق لأخصائي الامتياز التدرب في بيئة عمل ملائمة يسودها الاحترام وفي حالة تعرضه لأي مضايقات يتوجب عليه الرفع بها الى وحدة الامتياز والخريجين بالكلية.
- يحق لأخصائي الامتياز الاطلاع على نتائج التقييم الخاصة به لكل فترة تدريب بمنتهى الخصوصية وفي حالة الاعتراض عليها يتوجب عليه مخاطبة وحدة الامتياز والخريجين بالكلية.
- يحقق لأخصائي الامتياز التمتع بالإجازات المستحقة له نظاماً.
- يحق لأخصائي الامتياز التحويل من مقر التدريب المعتمد بعد بداية مرحلة الامتياز لحالات استثنائية ولأسباب قهرية يتوجب مناقشتها واعتمادها أولاً من قبل الكلية شريطة توفر مقر تدريب بديل لكي لا يعد منقطعاً عن التدريب.
- يحق لأخصائي الامتياز الحصول على مكافأة شهرية حسب نظام الجامعات السعودية ولمدة سنة ميلادية واحدة فقط ولا يدخل فيها فترات التأجيل أو فترات إعادة التدريب. ويحق للكلية التوصية بإلغاء جزء منها أو إلغاؤها كلياً في حالة صدور مخالفة من المتدرب تستوجب ذلك وفق ما يقره مجلس الكلية.
- يحق لأخصائي الامتياز التأجيل وفق ما تنظمه هذه اللائحة.
- يحق لأخصائي الامتياز الحصول على مشهد امتياز خلال هذه الفترة شريطة البدء فيها كما يحق له الحصول على وثيقة تخرج مؤقتة في حال كون الفترة الزمنية المتبقية لها لا تزيد عن أربعة أشهر.

التحويل (تغيير مقر التدريب):

- لا يحق لأخصائي الامتياز تغيير مقر التدريب المعتمد إلا لأسباب قهرية يتوجب مناقشتها واعتمادها أولاً من قبل الكلية. وفي حالة التغيير دون الرجوع الى وحدة الامتياز والخريجين يتم الرفع بذلك الى عميد الكلية أو من ينوبه من أجل اتخاذ القرار المناسب.

- يتوجب على أخصائي الامتياز تعبئة النموذج الخاص بالتحويل والرفع به الى وحدة الامتياز والخريجين خلال فترة لا تقل عن خمسة أسابيع من بداية التدريب وعلى الطالب الاحتفاظ برقم الطلب لكي يسهل عليه متابعته وفي حالة التأخر بالرفع فعليه تحمل التبعات.
- طلب التحويل يكون لفترة تدريب كاملة (ثلاثة أشهر ميلادية) شريطة توفر مقر تدريب وبديل ولعميد الكلية أو من ينوبه الاستثناء.
- في حالة وجود إشكالية بين أخصائي الامتياز ومقر التدريب، يتم الرفع بذلك عاجلا الى وحدة الامتياز والخريجين بالكلية لإيجاد الحلول المناسبة لكي لا يعد الطالب منقطعاً.

التأخر عن التدريب :

يعد أخصائي الامتياز متأخراً عن التدريب في حالة التأجيل أو الانقطاع.

التأجيل :

هو الطلب المقدم من قبل أخصائي الامتياز والمتعلق بتأخير البداية الرسمية المعتمدة لفترة الامتياز أو تأخير بداية إحدى فترات التدريب لأسباب قهرية يتوجب مناقشتها واعتمادها أولاً من قبل الكلية.

مدة التأجيل :

هي فترة مدتها ثلاثة أشهر ميلادية. يحق لأخصائي الامتياز التقدم بطلب تأجيل ستة اشهر قبل البداية الرسمية المعتمدة وطلب وحيد (ثلاثة أشهر) بعد بداية فترة الامتياز ولعميد الكلية أو من ينوبه الاستثناء.

شروط التأجيل :

- تقديم أسباب مقنعة لطلب التأجيل لكي يتم مناقشتها في الكلية.
- ألا تزيد فترة التأجيل قبل بداية الامتياز عن ستة أشهر ولعميد الكلية أو من ينوبه الاستثناء.
- ألا تزيد فترة التأجيل بعد بداية الامتياز عن ثلاثة أشهر ولعميد الكلية أو من ينوبه الاستثناء.
- تعبئة النموذج الخاص بالتأجيل والرفع به الى وحدة الامتياز والخريجين خلال فترة لا تقل عن شهرين من البداية الفعلية للتدريب ويتحمل أخصائي الامتياز تبعات التأخر في رفع الطلب.
- إرفاق جميع المستندات التي تدعم الطلب.
- في حالة الموافقة، يتوجب على أخصائي الامتياز التواصل مع وحدة الامتياز والخريجين قبل استئناف التدريب بأربعة أسابيع حتى يتم عمل المخاطبات المتعلقة بالتدريب والمتعلقة باعتماد إعادة صرف المكافأة الشهرية.

تبعات التأجيل :

- تأخر إنهاء فترة الامتياز وعلى أخصائي الامتياز تحمل تبعات هذا التأخير.
- توقف المكافأة الشهرية.

الانقطاع :

يعد أخصائي الامتياز منقطعاً عن التدريب في حالة الغياب لفترة ثلاثة أيام متتالية دون أخذ إذن مسبق أو في حالة التأجيل لمدة تزيد عن ستة أشهر.

تبعات الانقطاع :

على أخصائي الامتياز أن يعي بأن للانقطاع سواءً كان نتيجة الغياب أو التأجيل تبعات يتوجب عليه تحملها.

تبعات الغياب :

- يتوجب على أخصائي الامتياز التقيد التام بمواعيد الدوام الرسمي ولا يحق له التأخر أو الغياب بدون أخذ عذر مسبق كونه يعامل معاملة الموظف من حيث الحضور والانصراف.
- في حالة غياب أخصائي الامتياز لمدة ثلاثة أيام متتالية دون أخذ إذن مسبق، فإنه يعد منقطعاً ويتوجب على جهة التدريب الرفع بذلك الى الكلية لكي يتم اتخاذ الإجراءات النظامية حيال هذا الانقطاع لتحديد العقوبة وفق ما تراه الكلية.
- في حالة تأخر أخصائي الامتياز عن بداية الدوام الرسمي لمدة تزيد عن عشر دقائق وتقل عن ساعة، يتم توجيه انذار شفهي له للمرة الأولى والثانية وتعهده خطي بعدم تكرارها للمرة الثالثة لكي لا يعد غائباً في حالة تكرارها للمرة الرابعة.
- في حالة تأخر أخصائي الامتياز عن بداية الدوام الرسمي لمدة تزيد عن ساعة أو الخروج بدون استئذان، فإنه يعد غائباً ويتوجب عليه تعويض هذا اليوم.
- في حالة غياب أخصائي الامتياز بنسبة تقل عن 10% لفترة التدريب، فإنه يتوجب عليه تعويض هذه الأيام سواءً بالعمل في مناوبات أو العمل أثناء فترة الإجازة النظامية لموظفي الدولة أو في نهاية فترة التدريب أو وفق ما تراه جهة التدريب.
- في حالة غياب أخصائي الامتياز بنسبة تزيد عن 10% وتقل عن 20% لفترة التدريب، فإنها تحسم من رصيد الإجازة الخاص به ويتوجب عليه تعويض هذه الأيام سواءً بالعمل في مناوبات أو العمل أثناء فترة الإجازة النظامية لموظفي الدولة أو في نهاية فترة التدريب.
- في حالة غياب أخصائي الامتياز بنسبة تزيد عن 20% لفترة التدريب، فإن هذه الفترة تُلغى ويتوجب عليه إعادتها كاملةً بدون حق الحصول على المكافأة الشهرية.

- في حالة تأجيل فترة الامتياز قبل البدء فيها لمدة تزيد عن ستة أشهر وتقل عن سنة ، فيتوجب على أخصائي الامتياز اجتياز اختبار في المهارات السريرية والعملية يضعه القسم الأكاديمي المختص وبإشراف وكالة الكلية للشؤون الأكاديمية قبل البدء في فترة الامتياز.
- في حالة تأجيل فترة الامتياز بعد البدء فيها لمدة تزيد عن ستة أشهر وتقل عن سنة ، فيتوجب على أخصائي الامتياز اجتياز اختبار في المهارات السريرية والعملية يضعه القسم المختص وبإشراف وكالة الكلية للشؤون الأكاديمية قبل استئناف فترة الامتياز.
- في حالة عدم اجتياز هذا الاختبار فيحق لأخصائي الامتياز فرصة أخيره في الإعادة قبل أن يتم معاملته معاملة المؤجل لفترة تزيد عن سنة.
- في حالة تأجيل فترة الامتياز سواء كان هذا التأجيل قبل أو بعد بداية هذه الفترة ولمدة تزيد عن سنة ، فيتوجب على طالب الامتياز إعادة دراسة بعض المقررات الإكلينيكية الهامة واجتيازها والتي يتم تحديدها من قبل مجلس القسم الأكاديمي المختص ويتم اعتمادها من قبل مجلس الكلية قبل البدء أو إعادة فترة الامتياز كاملة.

نظام الإجازات :

يحق لأخصائي الامتياز التمتع بالإجازات التالية وفق الآلية المنظمة لها.

الإجازة النظامية :

يحق لأخصائي الامتياز التمتع بإجازات موظفي الدولة الرسمية كالأعياد والمناسبات الوطنية وفق ما تنظمه وزارة الخدمة المدنية.

الإجازة الاعتيادية :

- يحق لأخصائي الامتياز التمتع بإجازة اعتيادية قدرها ستة عشر يوماً مقسمة على فترات التدريب (ثعانية أيام لكل فترة تدريب).
- لا يحق لأخصائي الامتياز التمتع بهذه الإجازة مرة واحدة ولعميد الكلية أو من ينوبه الاستثناء.
- ينتهي الرصيد المخصص من الإجازات لكل فترة تدريب مع انتهاء هذه الفترة.
- لا يحق لأخصائي الامتياز التقدم بطلب هذه الإجازة بأثر رجعي ولعميد الكلية أو من ينوبه الاستثناء.
- يتوجب الرفع بطلب هذه الإجازة قبل تاريخ بدايتها بفترة لا تقل عن ثلاثة أسابيع وتعبئة النموذج الخاص واعتماده من قبل جهة التدريب ومن ثم ارساله الى وحدة الامتياز والخريجين بالكلية من أجل الاعتماد النهائي. وفي حالة التأخر في رفع الطلب، فإن أخصائي الامتياز يتحمل التبعات.

الإجازة الاضطرارية :

- يحق لأخصائي الامتياز الحصول على إجازة اضطرارية لظروف طارئة وقدرها أربعة أيام مقسمة على فترات التدريب (يومان لكل فترة تدريب).
- لا يحق لأخصائي الامتياز الحصول على هذه الإجازة مرة واحدة ولجهة التدريب الاستثناء.
- يتوجب تبليغ جهة التدريب ووحدة الامتياز والخريجين بالكلية بهذه الإجازة في فترة أقصاها التاريخ المحدد لهذه الإجازة.

الإجازة المرضية :

- يحقق لأخصائي الامتياز الحصول على إجازة مرضية مقدرة حسب التقرير الطبي المعتمد.
- يخير أخصائي الامتياز بين تعويض هذه الإجازة المرضية أو حسمها من رصيد الإجازة الاعتيادية في حال كانت الإجازة قصيرة ورصيده المستحق من الإجازات يسمح بذلك.
- في حال كون الإجازة المرضية تقل عن ستة أشهر فإنه يتوجب على أخصائي الامتياز تعويضها.
- في حال كون الإجازة المرضية تزيد عن ستة أشهر وتقل عن سنة فإنه يعامل معاملة المؤجل لنفس هذه الفترة.
- في حال كون الإجازة المرضية تزيد عن سنة فإنه يعامل معاملة المؤجل لنفس هذه الفترة.

إجازة الأبوة :

- يحق للمتدرب الحصول على إجازة أبوه قدرها ثلاثة أيام ابتداءً من تاريخ ولادة الطفل/ة.
- يتوجب تبليغ جهة التدريب ووحدة الامتياز والخريجين بالكلية بهذه الإجازة في فترة أقصاها يومين من تاريخ ولادة الطفل/ة.

إجازة الوضع :

- يحق للمتدربة الحصول على إجازة وضع قدرها ثلاثون يوماً ابتداءً من تاريخ الولادة ولا يتوجب عليها تعويضها.
- يتوجب تبليغ جهة التدريب ووحدة الامتياز والخريجين بالكلية بهذه الإجازة في فترة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الولادة مع إرفاق ما يثبت ذلك.
- في حالة وجود مضاعفات للولادة لا قدر الله وتطلب الحصول على إجازة تزيد عن ثلاثين يوماً، فإن ما يزيد عن فترة إجازة الوضع يعامل معاملة الإجازة المرضية.

الإجازة العلمية :

- يحقق لأخصائي الامتياز الحصول على إجازة علمية لحضور دورة علمية أو مؤتمر أو ورشة عمل في مجال التخصص لمرة واحدة قدرها ستة أيام.
- يتوجب الرفع بطلب هذه الإجازة قبل تاريخ بدايتها بفترة لا تقل عن شهر وتعبئة النموذج الخاص واعتماده من قبل جهة التدريب ومن ثم إرساله الى وحدة الامتياز والخريجين بالكلية من أجل الاعتماد النهائي.
- يتوجب إرسال شهادة الحضور المتعلقة بطلب هذه الإجازة إلى جهة التدريب وكذلك وحدة الامتياز والخريجين بالكلية في فترة أقصاها يومين من تاريخ انتهاء هذه الإجازة لكي لا يتم احتسابها ضمن أيام الغياب.

إجازة الوفاة :

- يحق لأخصائي الامتياز الحصول على إجازة وفاة قدرها ثلاثة أيام في حالة حصول وفاة لا قدر الله من الدرجة الأولى (الأب، الأم، الجد أو الجدة) أو الثانية (الأبناء) أو الثالثة (الأخ أو الأخت) أو وفاة الزوج أو الزوجة ابتداءً من تاريخ الوفاة.
- يتوجب تبليغ جهة التدريب ووحدة الامتياز والخريجين بالكلية بهذه الإجازة في فترة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة.

ملخص الإجازات :

فترة التدريب الأولى	فترة التدريب الثانية	
وفق ما تنظمه وزارة الخدمة المدنية		الإجازة النظامية
ثمانية أيام	ثمانية أيام	الإجازة الاعتيادية
يومان	يومان	الإجازة الاضطرارية
وفق الفترة الزمنية المحددة في التقرير الطبي		الإجازة المرضية
ثلاثة أيام		إجازة الأبوة
ثلاثون يوما		إجازة الوضع
سنة أيام		الإجازة العلمية
ثلاثة أيام في حالة حصول وفاة لا قدر الله من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة		إجازة الوفاة

التقييم :

- يخضع أخصائي الامتياز للتقييم من قبل مشرف التدريب السريري المكلف من قبل جهة التدريب وفقا لنماذج القسم المختص المعتمدة.

- يتوجب مناقشة التقييم مع أخصائي الامتياز بنهاية كل فترة تدريب بشكل إيجابي واطلاعه على نقاط القوة وكذلك نقاط الضعف.
- يتم بعد ذلك اعتماد التقييمات من قبل جهة التدريب وإرسالها الى وحدة الامتياز والخريجين بالكلية بصورة نظامية سواء كانت إلكترونياً أو ورقياً.
- تقوم وحدة الامتياز والخريجين بمراجعة التقييمات والتواصل مع القسم الأكاديمي المختص في حالة وجود إشكاليات في التقييمات المستلمة.
- يتوجب على إخصائي الامتياز الحصول على نسبة 60% من إجمالي التقييم من أجل اجتياز فترة الامتياز.
- في حال كون إجمالي التقييم أقل من 60%، فإنه يناقش مع جهة التدريب و القسم الأكاديمي المختص ووكالة الكلية للشؤون الأكاديمية لاتخاذ التوصية المناسبة التي قد تتطلب إعادة فترة الامتياز أو جزء منها.